



قرار رقم (١٨٧٧) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٦ / ٨ / ٢٠٢٤

بشأن قيد وسيط التأمين

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

#### قرر

**المادة الأولى :** يقيد وسيط التأمين الآتي ذكرها فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي

بشركة اللبنايه السويسريه تكافل - مصر وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ وذلك لمدة خمس

سنوات بالرقم الموضح قرين اسمه بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	سهير محمد سعيد طنطاوي	٥٢٣٣٣	اللبنايه السويسريه تكافل - مصر	٢٩٩٠٧١٦٠١٠٢١٠٦

**المادة الثانية:** على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح